Distr.: General
30 March 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والخمسون
١-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

جزر القمر

قرر الفريق العامل في فترة ما قبل الدورة أن يباشر إعداد قائمة القضايا والأسئلة، وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين التي عقدت في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأوّلي في موعده في عام ١٩٩٥، إضافة إلى تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع.

واعتمدت قائمة القضايا والمسائل (CEDAW/C/COM/Q/4) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠.

ووردت الأجوبة على قائمة القضايا والمسائل (CEDAW/C/COM/Q/4/Add.1) في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

وورد تقرير الدولة الطرف الجامع للتقارير من الأوّلي إلى الرابع (CEDAW/C/COM/1-4) في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

ونظر الفريق العامل في فترة ما قبل الدورة في تقرير جزر القمر الجامع للتقارير من الأوّل إلى الرابع (CEDAW/C/COM/1-4)، وقرر إعداد قائمة القضايا هذه واعتمادها.

مسائل عامة

١- يرجى تقديم معلومات عن المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر مبادئ الاتفاقية. ويرجى أيضاً الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف اضطلعت بأنشطة من أجل توفير التدريب للمتخصصين في مجال القانون، بمن فيهم المحامون والقضاة والمدعون العامون، إضافة إلى سائر المسؤولين عن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

الرجاء إعادة الاستعمال

الوضع القانوني للاتفاقية، والإطار التشريعي والمؤسسي

٢- تشير الأجوبة عن قائمة القضايا السابقة (CEDAW/C/COM/Q/4/Add.1، الفقرة ٦) إلى أن دراسة مقارنة بين التشريعات المحلية والاتفاقية عُقدت في عام ٢٠٠٧. يرجى تقديم معلومات عن مكانة الاتفاقية في النظام القانوني المحلي. وتشير الأجوبة عن قائمة القضايا السابقة (CEDAW/C/COM/Q/4/Add.1، الفقرة ٥) إلى أن المحكمة الدستورية لم تنظر قط في دعوى تمييز في حق امرأة. يرجى بيان ما إذا كانت الاتفاقية تطبق مباشرة، وتقديم معلومات عن أي جهود بذلت لتوعية النساء وتشجيعهن على التماس الانتصاف في قضايا التمييز.

٣- ولا يقدم التقرير معلومات عما إذا كانت تشريعاتها الوطنية تتضمن تعريفا للتمييز في حق المرأة يتماشى مع الاتفاقية. وجاء في التقرير أيضاً (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ٢٠١) أن المادة ٥٣ من مدونة الصحة تنص على أن تكلفة "الرعاية والخدمات الصحية في المرافق الصحية العامة يتحملها الشعب". يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإدراج تعريف التمييز في حق المرأة في تشريعاتها الوطنية وما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد قانون المساواة بين الجنسين. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمراجعة المادة ٥٣ من مدونة الصحة قصد منح النساء والفتيات الحق في الصحة تماشيا مع الاتفاقية وتوصية اللجنة العامة رقم ٢٤.

الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤- جاء في التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ٤٧) أن المفوضية العامة للتضامن والنهوض بالجنسانية هي الجهة المكلفة اليوم بقضايا الجنسانية. ويعترف التقرير أيضاً بأن الإطار المؤسسي غير فعال بالكامل لأن تنظيمه الداخلي لم يحدد ولأن المفوضية يعوزها الموظفون الأكفاء لأداء ولايتها. وجاء في المعلومات المعروضة على اللجنة أن برلمان الدولة الطرف سن تشريعاً يقضي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أقره الرئيس في آذار/مارس ٢٠١٢. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما فيها الموارد المالية والبشرية، حتى يتسنى للمفوضية العامة للتضامن والنهوض بالجنسانية أن تعمل بفاعلية. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن إعمال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومواردها المالية والبشرية لأداء ولايتها القاضية بتعزيز حقوق الشعب الإنسانية وحمايتها، بما فيها حقوق المرأة.

التدابير الخاصة المؤقتة

٥- يرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة أو المقرر اتخاذها لتسريع تحقيق المساواة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، لا سيما في مجال تسجيل الفتيات في المدارس وإبقائهن فيها، وفي ميدان توظيف النساء.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية التمييزية

٦- جاء في التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ٩٢) أن بعض الممارسات الثقافية، والقوالب النمطية المتأصلة بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في جميع مناحي الحياة تفضي إلى التمييز في حق المرأة وتديم تبعيتها للرجل. لكن التقرير لا يذكر شيئاً عن التدابير المتخذة لمكافحة هذه الممارسات والقوالب النمطية التمييزية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة، منها الأحكام القانونية التي وضعتها الدولة الطرف وحملات التوعية التي نظمتها لتغيير مواقف الناس والأنماط الاجتماعية والثقافية، والتخلص من الأعراف والتقاليد والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية.

العنف الممارس على المرأة

٧- يرجى، مع وضع توصية اللجنة العامة رقم ١٩ بشأن العنف الممارس على المرأة في الاعتبار، بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد تشريعات تحظر صراحة العنف المسلط على المرأة ورسم استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف بها، تتضمن: مقاضاة الجناة؛ وتقديم المساعدة إلى الضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل وتوفير المأوى، وتيسير سبل تلقي المساعدة القانونية؛ وتنفيذ برامج بناء القدرات والتوعية لفائدة فئات شتى مثل الشرطة والمحامين والعاملين في مجال القضاء والعاملين في الميادين الصحية والاجتماعية، وعامة الناس.

٨- وجاء في التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ٢١٩) أن حالات الاغتصاب غالباً ما تحل "وديّاً". يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع النساء ضحايا العنف المترلي والجنسي على اللجوء إلى العدالة عن طريق النظام القانوني الرسمي عوضا عن الآليات التقليدية لفض النزاعات. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات المعتزم اتخاذها لاعتماد قانون عن الجرائم الجنسية.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٩- جاء في التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ٢١٥) أنه لا مجال للبغاء المنظم والاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء في الدولة الطرف، لكن الدولة الطرف لا تقدم أي معلومات عن البيانات والتشريعات المحددة بشأن الاتجار والاستغلال الجنسي. بيد أن معلومات بديلة تلقتها اللجنة تشير إلى أن الاتجار لا يزال معمولا به في الدولة الطرف. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم جمع بيانات مصنفة حسب الجنس عن عدد النساء والفتيات ضحايا الاتجار بغرض استغلالهن جنسياً واقتصادياً، وعن عدد الأشخاص الذين قبض عليهم وحوكموا وأدينوا نتيجة تورطهم في الاتجار. يرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم سنّ أي تشريع محدد لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات أو النظر في سنّه.

الحياة السياسية والعامة

١٠- جاء في التقرير أن النساء ممثَّلات تمثيلاً ناقصاً في جميع مستويات الحياة السياسية والعامة (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ٧٢). ويضيف التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ٧٥) أن "المناصب العليا في الدولة التي تتبوؤها نساء ذات أهمية استراتيجية قليلة، ومكان تلك المناصب، عموماً، الوزارات المعنية بالجنسانية، والتضامن، والصحة، وهلم جرا". ويعترف التقرير بأن مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة مقيدة بالآتي: القيود الاجتماعية - الثقافية، وتكرار الحمل والولادة، وعدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير استباقية، والصمت الذي يحوم حول العنف المترلي والإفلات من العقاب. ويعترف التقرير أيضاً (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ٩٦) بأن نساء كثيرات في الدولة الطرف يعتدي أزواجهن عليهن أو يتعرضن للعنف على يد أقارب أزواجهن عندما يزاولن السياسة دون موافقة أزواجهن. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتخطي تلك الحواجز التي تعوق مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة، ومن ذلك تدابير مكافحة العنف بالنساء اللائي يرغبن في المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

التعليم

١١- يعترف التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ١١٥) بوجود فجوة جنسانية كبيرة في البلد في مجال محو الأمية تبلغ نحو ١٣,٤ في المائة، علماً بأن معدل محو الأمية لدى النساء أقل بكثير من نظيره لدى الرجال. ويعترف التقرير أيضاً بأن الوضع خطير من حيث تكافؤ الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي، وبأن عدد الفتيات يتناقص، الأمر الذي يوسع الفجوة الجنسانية. وجاء في التقرير أيضاً أن منهاج الدولة الطرف الدراسي لا يتضمن وحدات خاصة بالتربية الأسرية والتعليم في مجال السكان. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز محو الأمية بين الفتيات والنساء، ومراجعة المنهاج الدراسي قصد التخلّص من القوالب النمطية.

العمالة

١٢- في عام ٢٠٠٨، أحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بتعهد الحكومة بجعل المادة ٩٧ من قانون العمل تتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن أداء عمل ذي قيمة متساوية. ويعترف التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ١٨٥) بأن سوق العمل في الدولة الطرف، في سياق التحليل الجنساني حسب القطاع، من حيث التوظيف والنشاطات الاقتصادية، يتميز بتأنيث العمل العرَضي وغير الرسمي والبطالة، وأن من يعملون في القطاع غير الرسمي لا يستفيدون من الضمان الاجتماعي. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمراجعة التشريعات الوطنية حتّى تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالعمل. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير

المتخذة لمكافحة التفرقة بين النساء والرجال في مجال العمل، وأخرى عن التدابير المتخـــذة أو المعتزم اتخاذها لتوفير الضمان الاجتماعي للعاملات في القطاع غير النظامي.

الصحة

١٣- يشير التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ١٥٥) إلى "سياسة الصحة الوطنيـــة" وخطة تنفيذها. يرجى تقديم معلومات إضافية عن هذه السياسة، منها معلومات مفصلة عن الموارد المالية والبشرية المخصصة لها.

١٤- ويشير التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الجدول ٩) إلى معدلات وفيات الأمومـــة ووفيات الأطفال المرتفعة. يرجى ذكر أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف أو تعتـــزم اتخاذهـــا لخفض معدلات وفيات الأمومة ووفيات الأطفال، مثل برامج الولادات المأمونة على أيـــدي عاملين متمرّسين، إضافة إلى الرعاية في مرحلة الحمل والفترة اللاحقة للولادة. يرجى أيـــضاً ذكر التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها لتيسير سبل تلقي النساء خـــدمات تنظـــيم الأســـرة ووسائل منع الحمل.

١٥- ويشير التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ١٦٨) إلى مشروع قانون عن حماية المصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه. وكان المشروع، وقت إعداد التقرير، قد صيغ وأقر وقدم إلى الجمعية الوطنية كي تعتمده. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن خطة استراتيجية متعـــددة القطاعات معنية بفيروس نقص المناعة البشري. يرجى تقديم معلومات محدّثة عما إذا كـــان لمشروع القانون منظور جنساني للإيدز والعدوى بفيروسه وعما إذا كان قد اعتمد، وعـــن تنفيذه. يرجى أيضاً تقديم معلومات وبيانات مفصلة عن أثر جميع التدابير الواردة في الخطـــة الاستراتيجية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري بشأن الوقاية من الإيدز والعدوى بفيروسه على النساء.

١٦- وجاء في التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ١٦٩) أنه لا يوجد نظام للضمان الاجتماعي في الدولة الطرف، وأن مخططاً تعاونياً للتأمين الصحي كان قيد الوضـــع وقـــت إعداد التقرير. يرجى تقديم معلومات محدثة عن إنشاء نظام الضمان الاجتمـــاعي، وأنـــواع التكاليف التي يغطيها، وأثره على سبل استفادة النساء منه.

المرأة الريفية

١٧- جاء في التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ١٧٣) أن نسبة النساء في مجمـــوع سكان الدولة الطرف تبلغ ٥٠,٤ في المائة، وفي مجموع سكان المناطق الريفية ٧٢ في المائـــة. لكن تشريعات الدولة الطرف المحلية لا تنص على أي تدابير خاصة بالمرأة الريفية. ويعتـــرف التقرير بأن الريفيات لا يملكن معلومات كافية عن حقوقهن، وذلك لصعوبة الحصول علـــى المعلومات وتلقي التعليم، في المقام الأوّل، ثم لعدم وجود آلية دائمة للتدريب. يرجى تقـــديم

معلومات مفصلة عن أي برامج وُضعت لتلبية احتياجات المرأة والفتاة الريفية، وخاصة في مجالات التعليم والتدريب المهني والحصول على الخدمات الصحية والعمالة.

١٨- ويعترف التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ١٩٦) بأن ٩٠ في المائة من سكان البلد لا يمكنهم الحصول على مياه شرب "مأمونة"؛ ولا تبلغ نسبة الأسر التي لديها الكهرباء سوى ٣٧,٨ في المائة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير حصول المرأة الريفية على مياه الشرب والكهرباء وغيرهما من المرافق.

الزواج والحياة الأسرية

١٩- جاء في التقرير (CEDAW/C/COM/1-4) أن النساء لا يتمتعن بنفس الحقوق التي للرجال في نواحي شتى من علاقات الزواج. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إجراء استعراض شامل للأحكام التمييزية الواردة في تشريعات الزواج والحياة الأسرية حتّى تتوافق مع أحكام الاتفاقية. وتشمل تلك الأحكام، في جملة ما تشمل، عدم المساواة في الحق في اختيار الزوج، وعدم المساواة بخصوص السلطة الأبوية، والوصاية على الأطفال بعد انفصام عُرى العلاقة الزوجية، والتطليق من جانب واحد، وتعدد الزوجات، والإرث. يرجى الإشارة إلى التدابر المتخذة، منها أنشطة التوعية، الكفيلة بتنفيذ أحكام مدونة الأسرة بفاعلية، لا سيما تحديد سن الزواج الدنيا في ١٨ سنة.

٢٠- ويشير التقرير (CEDAW/C/COM/1-4، الفقرة ٢٦١) إلى أن القانون يجيز تعدد الزوجات، لكن الرجال، بخلاف ما ينص القانون بشأن شرط الموافقة المسبقة من الزوجة الأولى، يتخذون قرار الزواج بأخريات من عند أنفسهم. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتزم اتخاذها، مثل توعية الرجال والنساء على السواء بأن ممارسة تعدد الزوجات تمييزية، ومعلومات عن الإجراءات المتخذة لإبطال تعدد الزوجات في القانون وفي الواقع.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢١- يُرجى بيان التقدم المُحرز صوب التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه، وصوب قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بخصوص موعد اجتماع اللجنة.